

الدر المختار

(والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما .
(وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و (حامل) ولو قبل
خروج أكثر الولد (استحاضة) .
وأقل الطهر (بين الحيضين أو النفاس والحيض) خمسة عشر يوما (ولياليها إجماعا)
ولا حد لأكثره (وإن استغرق العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة لها إذا استمر)
بها (الدم) فيحد لأجل العدة بشهرين به يفتى